

## وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة النظام الأساسي

للأندية الرياضية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين وزير الدولة لشئون الرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات

وزير الدولة لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم المجلس القومى للرياضة :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٧٥٥ لسنة ٦٦ ق :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الإشكال رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة المجلس الخاص ب مجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩

على تعيين السيد المستشار / يحيى أحمد راغب دكروري رئيساً للمجلس المؤقت :

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني لوزير الدولة لشئون الرياضة

ورئيس الإدارة المركزية للأداء الرياضي :

للصالح العام :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ينفذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٨٧٥٥ لسنة ٦٦ ق ويفوق تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس إدارة نادي الشمس الرياضي للدورة ٢٠١٥/٢٠١١ التي أجريت بتاريخ ٢٩/٩/٢٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

**(المادة الثانية)**

يعين مجلس إدارة مؤقت لنادي الشمس الرياضي بمحافظة القاهرة لمدة تنتهي في ٢٠١٣/٩/٣٠ أو اجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي في موعدها القانوني لانتخاب مجلس إدارة جديد أقرباً ما أمكن، وذلك على النحو التالي :

- ١ - السيد المستشار / يحيى أحمد راغب دكروري ..... رئيساً
- ٢ - السيد المهندس / طارق غنيم المهدى محمد غنيم ..... نائباً للرئيس
- ٣ - السيد الأستاذ / عطية الرحمن السيد سليمان ..... عضواً
- ٤ - السيد الأستاذ / خالد عبد المؤمن ..... عضواً
- ٥ - السيد المهندس / عبد العزز محمد السيد ..... عضواً
- ٦ - السيد الأستاذ / طارق حسين محمد جمعة ..... عضواً
- ٧ - السيد الدكتور / بطرس بهيج عطا لله ..... عضواً
- ٨ - السيد الأستاذ / أحمد سمير خضر حسن ..... عضواً
- ٩ - السيدة المهندسة / إسرا ، محمود عبد الرحمن ..... عضواً

## (المادة الثالثة)

يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح وعليه قبل انتهاء مدة دعوة الجمعية العمومية العادلة للنادي خلال المواعيد القانونية المقررة لانتخاب مجلس إدارة جديد للنادي مع الالتزام بالمواعيد والإجراءات والضوابط المقررة لانعقاد الجمعيات العمومية للأندية الرياضية.

## (المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الدولة لشئون الرياضة

أ. العامري فاروق العامري